

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- 2 - وعن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه أختر وربما قال أو يكون بيع الخيار " وفي لفظ " إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع " .
- متفق على ذلك كله . وفي لفظ " كل بيعين لا بيع حتى يفترقا الا بيع الخيار " متفق عليه أيضا . وفي لفظ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا الا بيع الخيار " . وفي لفظ " إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يفترقا أو يكون بيعهما عن خيار فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب قال نافع وكان ابن عمر C إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع " . أخرجهما